

## الفصل الخامس

# التحاسب الضريبي عن الدخول التي مصدرها العمل

### الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل ينبغي ان تكون قادرا على الاتي :

- 1- طريقة الاستقطاع المباشر للضريبة على الرواتب .
- 2- تحديد الدخول الخاضعة للضريبة .
- 3- كيفية فرض الضريبة .
- 4- الامام بكيفية دمج المدخولات .
- 5- بيان الاعفاءات الضريبية .
- 6- معرفة خصائص الضريبة على الرواتب والاجور .
- 7- فهم التطبيقات العملية للتحاسب الضريبي .

## . الضريبة على الرواتب والاجور (بطريقة الاستقطاع المباشر) :

هي الضريبة التي تستقطع من الدخل (الراتب او الاجر مع المخصصات ) المتحقق في قطاعات الدولة بانواعها العامة او الخاصة، والتي يجري حسمها من قبل رب العمل الرئيسي (المؤسسات والشركات والافراد الممثلة لمختلف القطاعات اعلاه) الذي يعمل لديه هؤلاء العاملين لصالح الهيئة العامة للضرائب بموجب القوانين والتعليمات الضريبية الصادرة. ولجل الوقوف على الدخول التي تخضع لهذه الضريبة ومعرفة طبيعتها وهي ما يطلق عليه الرواتب والاجور التي تعرف ( الرواتب هي كل ما يحصل عليه العاملون على اختلاف انواعهم ومراكزهم ما يمكن تقديره بالنقود بشكل ثابت ودوري ويدفع في نهاية كل شهر او قد يكون في نهاية عام كامل وهو يدفع عادة عن اعمال يغلب عليها المجهود الذهني والكتابي، ام الاجور فانها تدفع عادة في اوقات متقاربة وغالبا ما تكون يوميا او اسبوعيا كما انه يدفع لقاء اعمال تتصف بالقوة البدنية او اليدوية ) ولا يمنع وجود بعض الاعمال التي يغلب عليها التفكير على الرغم ما يطلق على ما يمنح لقاءها اجرا مثل الاستشارات .

كما عرف الراتب والاجر بأنه (الراتب هو ما يتسلمه الموظف على وفق سلم الرواتب النافذ او ما يحل محله ويدفع له في نهاية كل شهراواكثر لقاء اعمالا ذهنية او كتابية او العضلية، اما الاجر فعادة يدفع في اوقات متقاربة قد تكون يومية او اسبوعية) (قد تكون شهرية) لقاء اعمال تتصف في اغلب الاحيان بالقوة البدنية او الجسمانية وقد يدفع بشكل مبلغ محدد ومقطوع لقاء عمل معين او وقت محدد .

### الواقعة المنشئة للضريبة:

ان الواقعة او الحدث الذي يحقق الدخل الذي تفرض عليه الضريبة في هذا النوع من الضرائب هو العمل الذي ينجزه المكلف بالضريبة، فصدور امر التعيين بالنسبة للموظف هو الذي سيحقق راتباً له يخضع للضريبة وهكذا. وعلى هذا الاساس فان الدخل الخاضع لهذه الضريبة هو الايراد المتحقق شهريا للموظف او زوجته بصورة مستقلة او مشتركة عن الراتب والاجر والمخصصات على وفق النسب التي حددها القانون .

## الدخل الخاضع للضريبة:

تفرض الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر خلال السنة المالية على الدخول الآتية:

أولاً- الدخل الناجم للمنتسب وتقدر الضريبة باسمه وتحسم منه بعد منحه التنزيلات المقررة والسماح القانوني.

ثانياً- الدخل الناجم للمنتسبة المتزوجة وتقدر الضريبة باسمها وتحسم منها بعد خصم التنزيلات والاعفاءات المقررة ومنحها السماح القانوني لذاتها ، في حالة استقلال دخلها عن دخل زوجها الذي يخضع للضريبة ويمنح السماحات القانونية التي يستحقها عنه واولاده.

ثالثاً- الدخل الناجم للمنتسب العراقي المقيم الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.

رابعاً- الدخل الناجم للمنتسب غير المقيم والمتحقق له في العراق وان لم يتسلمه فيه.

خامساً- الدخل الذي يزيد عن (200000) دينار سنويا والناجم بصورة مستقلة للاولاد غير المتزوجين ولم يتموا سن الثامنة عشر من العمر كما يأتي :

- يدمج دخل الاولاد غير المتزوجين بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسمه.

- في حالة وفاة الوالد يعتبر كل من هؤلاء الاولاد مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة باسم الام او الوصي او القيم.

- عند عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر كل من هؤلاء الاولاد غير المتزوجين مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة باسم الوصي او القيم.

سادساً- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق والمتحقق للمنتسبين غير العراقيين المقيمين في العراق.

وبما ان الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر وجدت لتستقطع مما يتسلمه العاملون في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص وما يحصلون عليه من محصلات ، لهذا فان المدخولات الخاضعة للضريبة هي:

1- الرواتب والاجور (بما فيها اجور الاعمال الاضافية) والمكافآت

2- المخصصات على وفق النسب المحددة للعاملين في قطاعات الدولة او الاشتراكي او المختلط او

الخاص، اذ:

- أ- تخضع للضريبة مخصصات السكن والاقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة (دون غيرها من المخصصات) الممنوحة للعاملين في القطاع الخاص بعد تنزيل اعفاءات كل منتسب (من مجموع هذه المخصصات) ونسبة (30%) من الراتب او الاجر الاسمي الشهري.
- ب- اما المخصصات بجميع انواعها والممنوحة للعاملين في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط فانها تخضع للضريبة بعد تنزيل اعفاءات كل منتسب (من مجموع هذه المخصصات) بنسبة تعادل (30%) من الراتب الشهري الاسمي.

فرض الضريبة :

استنادا لما نصت عليه المادة (الحادية والستين) فقره (4) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 صدرت التعليمات رقم (1) لسنة 2007 والمتعلقة (باستقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر) وقد ورد في فصل فرض الضريبة المادة (1) مايلي:

اولا- تفرض الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر على المدخولات الناجمة للمنتسب خلال السنة المالية والمنصوص عليها في هذه التعليمات ويقصد بالمنتسب لاغراض هذه التعليمات ، كل من يعمل باجور او براتب لدى دوائر الدولة او القطاع العام او المختلط او الخاص مع ملاحظة ماياتي:-

أ- تفرض الضريبة على مدخولات المنتسب باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- تفرض الضريبة على مدخولات المرأة المتزوجة الخاضعة للضريبة باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج- تفرض الضريبة على دخل المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه.

د- تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه.

هـ- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.

ثانيا- أ- يقصد بالمنتسب الموظف او العامل الذي يؤدي عملا لقاء راتب او اجر.

ب- ويقصد بالسنة المالية ، السنة التي ينجم فيها الدخل والتي تبدأ في 1/1 من كل سنة وتنتهي في 12/31 من السنة ذاتها.

ثالثا- تفرض الضريبة على مدخولات الولد غير المتزوج الذي لم يتم سنة الثامنة عشرة من العمر وفقا لما يأتي:-

أ- في حالة عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة باسم الوصي او القيم.

ب- يضاف دخل الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر الى دخل والده وتقدر الضريبة باسم الاب.

ج- في حالة وفاة الوالد يعتبر الولد الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة عليه باسم الام او الوصي او القيم.

رابعا- يعامل الولد المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر معاملة المكلف المستقل بذاته وتقدر الضريبة باسمه.

دمج المدخولات:

المادة (6):

يجوز دمج مدخولات الزوجين وحسم الضريبة من مدخولات الزوج وفق الاسس التالية:-

اولا: تعتبر المرأة المتزوجة مكلفة بذاتها لذا لا تضاف مدخولات زوجها كقاعدة عامة ، الا انه

يجوز دمج مدخولتهما عند تحقق احدي الحالات الآتية:-

أ- اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.

ب - اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني.

ج- اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها.

ثانيا- يقصد بالسماح القانوني للزوج ، المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند اولا من هذه المادة سماحه لذاته واولاده وبالنسبة لسماح الزوجة في الفقرة (1/ج) سماحها لذاتها فقط عند تطبيق شروط الدمج.

ثالثا: عند تحقق احدي الحالات المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته واولاده.

رابعا: لاغراض تطبيق هذه التعليمات يقدم طلب الدمج موقعا من قبل الزوجين معا الى صاحب العمل الرئيسي للزوج خلال مدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة المالية ذاتها.

خامسا: على صاحب العمل الرئيسي للزوج بعد التأكد من تحقق شروط الدمج ان يقوم بدمج دخل الزوجين واخبار صاحب عمل الزوجة بالدمج مستوضحا عن مدخولاتها لغرض اضافتها الى مدخولات الزوج وحسم الضريبة من راتبه ، ويلزم صاحب عمل الزوجة باخبار صاحب عمل الزوج عن كل تغيير يطرا على دخل الزوجة خلال السنة.

سادسا: اذا زالت اسباب الدمج خلال السنة المالية فيعاد فصل دخل الزوجين بطلب من اي منهما وتحتسب الضريبة على مدخولات كل منهما مستقلا وفقا للقواعد العامة وعلى صاحب العمل الرئيسي الذي قام بالدمج اخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرا على كيفية احتساب الضريبة.

سابعا: اذا وقع الزواج خلال السنة المالية وقدم الزوجان طلبا لدمج دخليهما فيضاف دخل الزوجة الى دخل الزوج اعتبارا من تاريخ عقد الزواج.

ثامنا:

أ- اذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تاييدا من الهيئة العامة للضرائب بان الزوج غير مسجل في احد فروعها وليس له دخل خاضع للضريبة، فيقدم طلب الدمج الى صاحب عمل الزوجة

ب- إذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تاييدا من الهيئة العامة للضرائب بان الزوج مسجل وليس له دخل خاضع للضريبة ، فيقدم طلب الدمج الى صاحب عمل الزوجة ونسخة الى الفرع الضريبي المسجل فيه الزوج.

ج- وفي الحالتين تفرض الضريبة المنصوص عليها في (أ) و(ب) من هذا البند باسم الزوج وتجبى من راتب الزوجة بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة والاولاد.  
تاسعا: اذا كان الزوج منتسبا وكانت مدخولاته دون السماح القانوني المقرر له وقدم طلب دمج المدخولات ، يقوم صاحب عمل الزوج بناء على طلبه باخبار صاحب عمل الزوجة بمدخولات الزوج لغرض اضافتها الى مدخولات الزوجة وحسم الضريبة من راتبها بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة والاولاد. ويلزم صاحب عمل الزوج صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرا على دخل الزوج خلال السنة.

#### الإعفاءات :

من بين أهم الإعفاءات ما يلي :

1. مخصصات الملابس والسكن والإقامة والطعام والنقل و الخطوره التي يتقاضاه العاملين في القطاع الخاص والتي لاتزيد بمجموعهما عن نسبة (30%) من الراتب او الاجر الاسمي الشهري .  
اما العاملين في الدولة (القطاع العام والمختلط) فقد تم اعفاء كافة المخصصات التي يتقاضوها من الضريبة اعتبارا من 2008/6/1 كما ورد في كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ق/7749/21/1/2 في 2008/4/13 .
2. رواتب المتقاعدين ومختلف انواع المكافآت عن نهاية الخدمة والرواتب الممنوحة عن الإجازات السنوية للمنتسبين العراقيين.
3. دخل الموظفين الأجانب (من غير العراقيين) والمتقاعدين الأجانب (من غير العراقيين) وكذلك المتقاعدين من الباطن التابعون لهم الذين يقومون في إطار عملهم مع سلطة الائتلاف وقوات الدول التي تعمل بالتنسيق مع قوات الائتلاف ومع الهيئات والوكالات التابعة لحكومات قوات الائتلاف بتزويد العراق بمساعدات فنية ومادية ولوجستية وإدارية أو غيرها من المساعدات .
4. الرواتب والمخصصات المدفوعة من قبل الأمم المتحدة من ميزانيتها الخاصة لموظفيها ومستخدميها .

5. أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى أو أي تعويض يدفع للمكلف مقابل الإصابة بأذى أو في حالة الوفاة .

#### خصائص الضريبة على الرواتب والأجور :

1. أنها ضريبة شخصية .
2. سهولة حصر الإيرادات الخاضعة لها .
3. أنها ضريبة سنوية السعر شهرية التسديد .
4. ضريبة مباشرة على الإيراد .
5. تحجز من المنبع أي من مصدر دفع الإيراد .

رابعاً : طريقة احتساب ضريبة الدخل على الرواتب والأجور :

أجمالي الدخل من العمل	× ×
الإعفاءات والتزيلات المنصوص عليها في القانون	× ×
صافي الدخل من العمل .	× ×
السماح القانوني .	× ×
المبلغ الخاضع للضريبة × سعر الضريبة = مقدار ضريبة الدخل	× ×
المستحقة على المكلف .	× ×

مثال رقم (1) :

بلغت مدخولات السيد خالد الموظف في وزارة المالية للسنة 2009 المالية 4000000 دينار ومدخولات زوجته الموظفة في إحدى شركات القطاع الخاص 6000000 دينار ، ولديه 4 أولاد دون سن الثامنة عشر من العمر .



المطلوب :

1. هل يحق دمج مدخولات الزوج مع مدخولات الزوجة ؟
2. تحديد مقدار الضريبة المتحققة على كل منهما بصورة مستقلة وفي حالة دمج الدخلين ؟

الحل :

1. يتمتع الزوج بسماح قدره 6600000 دينار باعتبار 5000000 لذاته و 1600000 عن أولاده واذا أن دخله 4000000 دينار أقل من سماحه ، لذا يحق له دمج دخله مع دخل زوجته .

2. احتساب الضريبة .

أولاً: على مدخولات الزوج

4000000 دينار مدخولات الزوج .

6600000 دينار سماح الزوج .

غير خاضع للضريبة .

ثانياً : على مدخولات الزوجة

6000000 دينار مدخولات الزوجة .

5000000 دينار السماح القانوني للزوجة (باعتبارها مكلف مستقل بذاته)

10000000 دينار الدخل الصافي الخاضع

ضريبة الدخل المستحقة على الزوجة تحتسب كما يلي :

$$15000 = 3\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$25000 = 5\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$40000 \text{ دينار الضريبة السنوية} \quad 1000000$$

$$3333.333 = 12 \div 40000 \text{ دينار شهريا}$$

ثالثاً : احتساب الضريبة على مدخولات الزوجين في حالة الدمج

4000000 دينار مدخولات الزوج .

6000000 دينار مدخولات الزوج

10000000 دينار مجموع مدخولات الزوجين

10600000 دينار السماح القانوني (سماح الاولاد والزوجة والزوج)

غير خاضع للضريبة .

مثال رقم (2) :

موظف حكومي راتبه الشهري 1000000 دينار ويتقاضى مخصصات طعام 150000 دينار

شهرياً ومخصصات سكن 100000 دينار شهرياً ومخصصات نقل 50000 دينار شهرياً وهو

متزوج وزوجته ربة بيت ولديه أربعة أولاد دون سن الثامنة عشر من العمر .

المطلوب : تحديد مقدار ضريبة الدخل الواجب استقطاعها شهرياً من راتبه ؟

الحل :

الراتب الشهري	1000000	
مخصصات طعام	150000	
مخصصات سكن	100000	
مخصصات ملابس	100000	
مخصصات نقل	50000	
اجمالي الدخل الشهري		1400000

ينزل منه مايلي ::		
استقطاع التوقيفات التقاعدية (%7×1.000.000)	70000	
إعفاء المخصصات	400.000	
مجموع التنزيلات والإعفاءات		4700000
<u>صافي الدخل الشهري</u>		930000
		12 ×
الدخل السنوي من الرواتب		11160000

ويخضع كما يلي:

$$15005 \text{ دينار} = 3\% \times 500000$$

$$25000 \text{ دينار} = 5\% \times 500000$$

$$100000 \text{ دينار} = 10\% \times 1000000$$

$$1374000 \text{ دينار} = 15\% \times 9160000$$

$$1514000 \text{ دينار مقدار الضريبة السنوية} \quad 11160000$$

$$126167 \text{ دينار شهرياً} = 12 \div 1514000$$

### الملاحظات على الحل :

ان نسب استقطاعات التوقيفات التقاعدية هي 7% بشكل عام (وذلك اعتباراً من 2006/1/17) وان شرائح ضريبة الدخل هي شرائح سنوية ويمكن تحويلها الى شهرية عن طريق قسمتها على عدد اشهر السنة (12 شهراً) . وكما في الجدول التالي :

الشريحة	سنوياً	شهرياً	سعر الضريبة
الأولى	500000	41666	3%
الثانية	500000	41666	5%
الثالثة	1000000	83332	10%
الرابعة	ما زاد عن 2000000		15%

مثال رقم (3) :

متقاعد مدني راتبه التقاعدي الشهري 150000 دينار ويحصل على راتب شهري من شركة أجنبية مقداره 1200000 دينار ويتقاضى مخصصات نقل 120000 دينار شهرياً ومؤمن على حياته لدى شركة تأمين عراقية بقسط سنوي مدفوع مقداره 240000 دينار ويدفع نفقة شرعية لوالدته مقدارها 25000 دينار شهرياً ، فإذا علمت بأنه متزوج وزوجته ربة بيت ولديه أربعة أولاد دون سن الثامنة عشر من العمر .

المطلوب : تحديد مقدار الضريبة الشهرية المستحقة على المكلف

الحل :

الراتب التقاعدي الشهري	150000	
الراتب الشهري من الشركة	1200000	

مخصصات نقل من الشركة	120000	
إجمالي الدخل الشهري		1470000
<u>ينزل منه الإعفاءات والتنزيلات التالية:</u>		
<u>الراتب التقاعدي الشهري (معفي بالكامل لأنها</u>	<u>150000</u>	
<u>أقل من النسبة المقررة)</u>		
<u>قسط التأمين على الحياة " شهرياً "</u>	<u>20000</u>	
<u>نفقة شرعية لوالدته شهرياً</u>	<u>25000</u>	
مجموع الإعفاءات والتنزيلات		<u>315000</u>
<u>صافي الدخل الشهري</u>		<u>1155000</u>
<u>السماح القانوني الشهري (12 ÷ 5.300000)</u>		<u>803333</u>
<u>المبلغ الخاضع للضريبة</u>		<u>272000</u>

السماح

5000000 للزوج

4000000 للزوجة

( 4 × 400000 عن كل ولد ) 1600000

10600000 ÷ 12 = 803333 دينار

ضريبة الدخل الشهرية :

$$41667 \times 3\% = 1250 \text{ دينار}$$

$$41667 \times 5\% = 2083 \text{ دينار}$$

$$83334 \times 10\% = 8333$$

$$105332 \times 15\% = 15800$$

272000      27466 دينار مقدار الضريبة شهرية المستحقة على المكلف .

مثال رقم (4) :

أرملة لديها ثلاثة أطفال راتبها الشهري 375000 دينار ،

المطلوب : تحديد مقدار ضريبة الدخل الشهرية الواجب استقطاعها من راتبها الشهري .

375000 الراتب الشهري

633333 السماح القانوني الشهري (سماح الارمله مع اولادها شهريا)

دون السماح القانوني

مثال رقم (5)

موظف حكومي يعمل في وزارة التربية راتبه الشهري (1000000) دينار احسب الضريبة الواجب

استقطاعها من راتبه في الحالات التالية:

1- في حاله كونه متزوج وزوجته ربة بيت .

2- في حاله كونه متزوج و زوجته موظفه راتبها الشهري (300000) دينار .

3- في حاله كونه متزوج وزوجته ربة بيت ولديه ثلاثة اولاد اكبرهم بنت تبلغ من العمر 26 سنة وهي ربة بيت وولد عمره 25 سنة وهو طالب وابنه الاخر يبلغ من العمر 21 سنة وهو موظف في احدى الدوائر الرسمية.

الحل:

الراتب	1000000
-	-
توقيفات تقاعدية 7% من الراتب.	70000
الراتب الصافي الشهري	930000
×	12
مجموع الراتب السنوي	11160000
سماح للزوج	5000000
سماح للزوجة لكونها ربة بيت	4000000
دينار الدخل الخاضع	2160000
15000 =	3% × 500000
25000 =	5% × 500000
100000 =	10% × 1000000
24000 =	15% × 160000
الضريبة السنوية	164000
	2160000

÷

$$12 = 13667 \text{ دينار الضريبة الشهرية}$$

2- بما ان مجموع رواتب الزوجة السنوي اقل من السماح

$$3600000 = 12 \times 300000 \text{ دينار سنوياً}$$

يجوز دمج دخلهما ويكون الحساب كما يلي :

راتب شهري 300000

-

21000 7 % توفيقات تقاعدية

الراتب الصافي للزوجة 279000

×

12

الراتب الصافي السنوي للزوجة 3348000

+

الراتب الصافي السنوي للزوج 11160000

14508000

5000000 سماح الزوج

4000000 سماح الزوجة

الدخل الخاضع 5508000

15000 = 3% × 500000

25000 = 5% × 500000

100000 = 10% × 1000000

526200 = 15% × 3508000

دينار الضريبة السنوية 666200 5508000

÷

12 = 55517 دينار الضريبة الشهرية يسددها الزوج ؟

3- دخل الزوج :

مجموع الدخل السنوي 11160000

سماح الزوج 5000000



سماح الزوجة	4000000
سماح اثنين من الاولاد	800000

الدخل الخاضع	136000
$15000 = 3\% \times 500000$	
$25000 = 5\% \times 500000$	
$36000 = 10\% \times 360000$	

76000 الضريبة السنوية

÷

12 = 6334 دينار شهرياً

ملاحظة :

- 1- هذا في حالة السنوات 2008 مالية ولغاية الآن .
- 2- في حالة كون الحساب للسنوات المالية 2004 – 2007 فيكون السماح نصف هذا السماح والسعر نصف السعر .

مثال رقم (6)

علي موظف يعمل في احدى دوائر وزارة التجارة براتب شهري (600000) دينار كما تعمل زوجته موظفة في استلاماتوزاة التعليم العالي براتب شهري قدره (285000) دينار وتجري المحاسبة الضريبية لكل منهما بصورة منفصلة (عدم دمج مدخولتهما) ،لهما ثلاثة اولاد اكبرهم في العاشرة من العمر ،علما ان لدى الموظف علي اسهم في شركتين وحصل في نهاية السنة المالية على حصته من ارباح اسهمه في هاتين الشركتين وكما يأتي:(ملاحظه: المبالغ ادناه بالدينار)

اسم الشركة	قيمة الاسهم	الارباح المتحققة	الملاحظات
1. الاتحاد لصناعة الاغذية	5000000	500000	مشمولة بقانون الاستثمار الصناعي
2. البهجة للتجارة المحدودة	3500000	350000	غير مشموله بالقانون اعلاه

المطلوب/الوصول الى الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة الواجبة الدفع عن السنة 2006 م.

### الحل:

ما يخص الزوج/الاحتساب السنوي للدخل الخاضع والضريبة الواجبة الدفع:

الدخل الخاضع 7200000 دينار (12×600000 شهر)

تنزل التوقيفات التقاعدية 504000 دينار (12×42000=7%×600000)

المتبقي من الدخل 6696000 دينار

لاتضاف ارباح اسهمه / عن الشركة الصناعي المشموله بقانون الاستثمار الصناعي

تضاف له ارباح اسهمه 350000 دينار عن شركة التجارة لكونها غير مشموله بالقانون المذكور

الدخل الخاضع للضريبة 7046000 دينار

تطرح السماحات القانونية 3100000 دينار عنه وعن اولاده

المتبقي (دخل خاضع) 3946000 دينار وتحسب الضريبة السنوية كالآتي:

250000×3% لاتستقطع الضريبة من هذه الشريحة لانها تخص ارباح الاسهم وانما تؤخذ

لاغراض التصاعد الضريبي

ثاني شريحه من الدخل تبدأ (250001 . 500000) من الدخل الخاضع

وتخضع 100000 × بسعر 5% عن المتبقي من ارباح الاسهم لاغراض التصاعد الضريبي

ولاتستقطع الضريبة من الشريحتين اعلاه واللذان يمثلان ارباح الشركة التجارية.

350000=100000+250000 دينار مبلغ الارباح من الاسهم المضاف الى الدخل، الذي

لم تستقطع الضريبة منه وانما اخذ لاغراض التصاعد الضريبي

الباقى من الشريحة الثانية=150000 (250000 - 100000) وتحتسب الضريبة على هذا

الجزء من الشريحة بالسعر 5% لانه ضمن الشريحة نفسها

7500=5%×150000 دينار من هذا الجزء يبدأ استقطاع الضريبة

50000=10%×500000 دينار

441900=15%×2946000 دينار

3946000 499400 دينار الضريبة السنوية المستحقة من الدخل الخاضع

احتساب الضريبة الشهرية الواجبة الدفع عن دخل الزوج:

راتبه الشهري 600000 دينار

تنزل التوقيفات التقاعدية 42000 دينار

المتبقي من الدخل 558000 دينار

تطرح السماحات القانونية 258333 دينار عنه عن اولاده الثلاثة فقط

الدخل الخاضع 299667 دينار

20833 دينار من الدخل الشهري×3%=625 دينار

20833 دينار من الدخل الشهري×5%=1042 دينار

41667 دينار من الدخل الشهري×10%=4167 دينار

216334 دينار من الدخل الشهري×15%=32450 دينار

299667 دينار 38284 دينار الضريبة الشهرية

وفي نهاية السنة المالية يتم اجراء التسويه لمدخلات المكلف ومقدار الضريبة المستقطعة عن الفترة السابقة هو الضريبة بعد ان يتم اضافة مدخولاته عن ارباح الاسهم وماتحققه من تصاعد ضريبي كما اوضحنا في الفقرة السابقة.

مايخص الزوجة/الاحتساب السنوي للدخل الخاضع والضريبة المستحقة:

الدخل الخاضع 3420000 دينار (12×285000 شهر)

تنزل التوقيفات التقاعدية 136800 دينار سنويا (12×11400=4%×28500)

المتبقي من الدخل 3283200 دينار سنويا

تطرح السماحاتالقانونية 2500000 دينار كونها مكلف مستقل بحد ذاته

الدخل الصافي الخاضع 783200 دينار ويخضع للضريبة كما ياتي:

دينار 7500=3%×250000

دينار 12500=5%×250000

دينار 28320=10%×283200

783200 دينار 48320 دينار الضريبة السنوية ÷12 شهر =4027 دينار الضريبة الشهرية عن

الدخل الشهري 65267 (12/783200)

الاحتساب الشهري للدخل الخاضع والضريبة المستحقة الشهرية

الدخل(الراتب) 285000 دينار

تنزل منه التوقيفات التقاعدية 11400 دينار

المتبقي من الدخل 273600 دينار

تطرح السماحاتالقانونية 208333 دينار

الدخل الصافي الخاضع 65267 دينار ويخضع للضريبة كاتي:

دينار 625=3%×20833

$$20833 \times 5\% = 1042 \text{ دينار}$$

$$23601 \times 10\% = 2360 \text{ دينار}$$

$$65267 - 4027 \text{ دينار الضريبة المستحقة شهريا}$$

وفي نهاية السنة المالية يتم اجراء التسوية لمدخلات المكلفة والضريبة المتحققة على وفق طريقة الاحتساب السنوي التي جرى الاشاره اليها انفا.

#### الملاحظات:

1. لقد تم احتساب الضريبة على مدخولات الزوج والزوجه بشكل منفصل لعدم توفر شروط دمج دخلهما التي نصت عليها المادة(6) من الفصل السادس من التعليمات رقم (1) لسنة 2007 والتي اعتبرت نافذة اعتبارا من 2008/1/1 م .
2. ان الارباح المتحققة للزوج عن اسهمه في الشركتين المذكورتين تم اضافتها (ارباح اسهم الشركة التجارية) لاغراض التصاعد الضريبي فقط ولم يستوفى عنها ضريبة لان الارباح في الشركات المحدودة لا توزع الا بعد تسديد الضريبة عنها، اما ارباح اسهم الشركة المشمولة بالاستثمار الصناعي فلا يضاف لاغراض التصاعد الضريبي.
3. تساوي الضريبة المتحققة عند احتسابه سنويا او شهريا ، كما انها تحتسب سنويا وتستقطع شهريا كما اسلفنا.
4. اختلاف السعر الضريبي لسنة 2006 ماليه عن السنه 2008 ماليه لتضمن قانون الموازنة الاتحادية رقم(20) لسنة 2008 في المادة (20) منه مضاعفة السماحات القانونية للموظف مع مضاعفة مبالغ الشرائح الضريبية لكافة المكلفين.